

النظام القانوني لأوامر الخدمة في الصفقات العمومية للأشغال في القانون الجزائري

The legal regime of service orders in public procurement under Algerian law

ميريام أكرور *

جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق

مخبر آليات تحقيق التنمية الشاملة في الجزائر

m.akrou@univ-alger.dz

تاريخ إرسال المقال: 2025/03/19 تاريخ قبول المقال: 2025/09/03 تاريخ نشر المقال: 2025/09/25

الملخص:

الصفقة العمومية هي عقد يربط بين المصالح المتعاقدة، والمتعامل المتعاقد. يفرض الطابع الكتابي لها تنظيم العلاقة بين المصلحة المتعاقدة والمتعاقد معها في شكل أوامر بالخدمة، وتتركز هذه الدراسة حول النظام القانوني لأوامر الخدمة في الصفقة العمومية للأشغال. يعتبر الأمر بالخدمة من أهم الوثائق التي تصدرها المصلحة المتعاقدة في إطار الصفقة العمومية للأشغال، يهدف إلى تبليغ المتعامل المتعاقد رسميا بالقرارات المتخذة لتنفيذ الصفقة، ويتخذ عدة أنواع. تبلغ الأوامر بالخدمة عن طريق عدة كفاءات وفي حالة وجود صعوبة في التبليغ يمكن اللجوء إلى المحضر القضائي

الكلمات المفتاحية: الصفقة العمومية، الأمر بالخدمة، المصلحة المتعاقدة.

Abstract:

A public procurement contract is a contract between the contracting department and the co-contractor.

النظام القانوني لأوامر الخدمة في الصفقات العمومية للأشغال في القانون الجزائري

The written nature of a public procurement contract requires the relationship between the public buyer and the contractor to be organized in the form of service orders.

This study examines the legal framework for service orders in public works contracts.

A service order is a written instrument of authority, issued by the contracting department as an expression of its managerial authority, and its purpose is to notify the contractor of reasoned decisions or information within the overall framework of the public works contract it holds.

Keywords: A public procurement, public buyer,

مقدمة:

تمثل الصفقات العمومية أهم الأدوات الوطنية للتنمية، وهي تحتل مكانة مهمة في الاقتصاد الجزائري ونظمت بمجموعة من النصوص القانونية، وعرفت بعد صدور التعديل الدستوري لأول نوفمبر 2020¹ ترقية معيارية حيث قام المؤسس بإدراج تنظيم الصفقات العمومية ضمن مجال التشريع بموجب المادة 139 من الدستور، والتي تطبقها لها صدر القانون رقم 23-12 المؤرخ في 5 غشت سنة 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية².

تعرف الصفقات العمومية في المادة الثانية منه على أنها: "عقود مكتوبة، تبرم بمقابل من قبل المشتري العمومي المسمى "المصلحة المتعاقدة" مع متعامل اقتصادي واحد أو أكثر والمسمى «المتعامل المتعاقد» لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال والوظائف والخدمات والدراسات وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفي التشريع والتنظيم المعمول بهما".

وتتنوع الصفقات العمومية إلى أربعة أنواع هي: الصفقة العمومية للأشغال، الصفقة العمومية للوظائف، الصفقة العمومية للخدمات والصفقة العمومية للدراسات، الصفقة العمومية هي عقد يربط بين المصالح المتعاقدة المحددة في المادة التاسعة من القانون رقم 23-12، والمتعامل المتعاقد.

يفرض الطابع الكتابي للصفقة العمومية تنظيم العلاقة بين المصلحة المتعاقدة والمتعاقد معها في شكل أوامر بالخدمة، وتتركز هذه الدراسة حول النظام القانوني لأوامر الخدمة في الصفقة العمومية للأشغال التي عرفت المادة 24 من القانون رقم 23-12 وكذلك المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تقويضات المرفق العمومي³، على أنها صفقة تهدف إلى إنجاز منشأة

¹ الجريدة الرسمية العدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2020.

² الجريدة الرسمية العدد 51 المؤرخة في 6 غشت سنة 2023.

³ الجريدة الرسمية العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر سنة 2015.

النظام القانوني لأوامر الخدمة في الصفقات العمومية للأشغال في القانون الجزائري

أو اشغال بناء أو هندسة مدنية وكذا أشغال الشبكات المختلفة من طرف المتعامل الاقتصادي في ظل احترام الحاجات التي تحددها المصلح المتعاقد بصفتها صاحبة المشروع، وتتمثل العمليات التي تتضمنها في: البناء، التجديد، الصيانة، اعادة التأهيل، التهيئة، الترميم، الإصلاح، التدعيم، أو الهدم. ويكون المتعامل المتعاقد فيها مقاولاً.

ويعود تسليط الضوء عليها، لكونها من أهم أنواع الصفقات المبرمة ولكونها حظيت بتنظيم خصوصي يتمثل المرسوم التنفيذي رقم 21-219 المؤرخ في 30 مايو سنة 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الادارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال⁴.

تأتي هذه الدراسة في مبحثين، نخصص المبحث الأول: لتبيان كون الأمر بالخدمة تعبير عن المركز الممتاز للمصلحة المتعاقدة في الصفقة العمومية والمبحث الثاني لتبيان أنواع وتبليغ الأوامر بالخدمة.

المبحث الأول: الأمر بالخدمة تعبير عن المركز الممتاز للمصلحة المتعاقدة في الصفقة العمومية

يعتبر الأمر بالخدمة من أهم الوثائق التي تصدرها المصلحة المتعاقدة في إطار الصفقة العمومية للأشغال، يهدف إلى تبليغ المتعامل المتعاقد رسمياً بالقرارات المتخذة لتنفيذ الصفقة ولهذا نبرز في (المطلب الأول مفهوم الأمر بالخدمة)، ويسمح الأمر بالخدمة بتوجيه المتعامل المتعاقد للالتزام بالتنفيذ الصحيح لالتزاماته تحت طائلة الجزاءات التعاقدية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الأمر بالخدمة

الأمر بالخدمة هو وثيقة توجهها المصلحة المتعاقدة للمتعامل المتعاقد، وفيما يلي نبين تعريفه (أولاً) وشروط اعدادها (ثانياً).

أولاً: تعريف الأمر بالخدمة: عرفته المادة 27 من دفتر البنود الادارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال: " أمر الخدمة هو أمر مكتوب صادر عن المصلحة المتعاقدة في إطار التعبير عن سلطتها في القيادة⁵، الذي يهدف إلى تبليغ المقاول بقرارات مبررة أو معلومات تندرج في الإطار العام للصفقة العمومية للأشغال التي يحوز عليها".

⁴ الجريدة الرسمية العدد 50 المؤرخة في 24 يونيو سنة 2021.

⁵ استعمل المنظم عبارة "القيادة لترجمة سلطة الاشراف،

النظام القانوني لأوامر الخدمة في الصفقات العمومية للأشغال في القانون الجزائري

تتم كتابة أوامر الخدمة، المقترحة من طرف صاحب الاستشارة الفنية، عند الاقتضاء، والموقعة من طرف المصلحة المتعاقدة، يتم تأريخها وترقيمها وتسجيلها. ويستلم المقاول وصل استلام مؤرخ.

الامر بالخدمة إذا هو وثيقة تعدها المصلحة المتعاقدة تستمد أساسها من السلطات التي تمتلكها كما عبر عن ذلك النص باللغة الفرنسية *L'ordre de service est un acte d'autorité* وبصفة خاصة سلطة الاشراف والمراقبة التي تمثل أساسا من أسس العلاقة التعاقدية للمصالح المتعاقدة، والتي هي سلطة مقررة في جميع العقود الادارية كمبدأ عام سواء تم النص عليها في صلب الصيغة أم لا فهي تشكل أهم مظاهر تطبيق الشرط الاستثنائي غير المألوف الذي يميز العقود الادارية والتي تعني ان المصلحة المتعاقدة تشرف وتراقب تنفيذ المتعاقد معها لالتزاماته وهذا من خلال اصدار أوامر بالخدمة لتلزمه بتنفيذ العقد حسب الطريقة التي تراها الادارة⁶.

تتمثل الطبيعة القانونية للأمر بالخدمة في كونه قرار اداري يتوفر على جميع عناصر القرار الإداري وهي عمل قانوني يصدر عن سلطة ادارية مختصة بإرادتها المنفردة وله طابع تنفيذي.

هو عمل قانوني صادر من المصلحة المتعاقدة بإرادتها المنفردة موجه للمتعاقد المقاول، وله طابع تنفيذي.

ثانيا: الشروط المتعلقة بإعداد الأوامر بالخدمة: وتتمثل في:

- يجب أن يكون إعداد أمر الخدمة مبررا: مهما كان نوع أمر الخدمة فيجب أن يكون اعداده مبررا ومسببا،
- يجب أن يندرج الأمر بالخدمة، بشكل مباشر و/أو غير مباشر، في إطار الموضوع العام للصفقة العمومية للأشغال،
- يجب ألا يعد أمر الخدمة، بأي حال من الأحوال، بطريقة مؤقتة أو بعنوان التسوية.
- يهدف أمر الخدمة إلى إرسال مواصفات المصلحة المتعاقدة في حدود الشروط التعاقدية المنصوص عليها في دفتر التعليمات الخاصة وتلك المتعلقة بالأحكام المطبقة وغير المستثناة من دفتر البنود الإدارية العامة.
- الطابع الكتابي للأوامر بالخدمة،

⁶ محمد الصغير بعلي، القرارات والعقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص ص 267-268.

المطلب الثاني: الأمر بالخدمة وثيقة موجهة للمتعاقل المتعاقل

يوجه الأمر بالخدمة في الصفة العمومية للأشغال إلى المتعاقل المتعاقل، (أولا) المدعو للامتثال لها (ثانيا)

أولا: بيان المقصود بالمتعاقل المتعاقل في الصفة العمومية للأشغال

المتعاقل المتعاقل: هو الطرف الثاني في الصفة العمومية وهو الذي يلتزم بتنفيذها، وطبقا للمادة الثالثة من القانون رقم 12-23 يمكن أن يكون شخصا أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين ملتزمين بالصفة اما بصفة فردية واما في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات،

وعرفته المادة الثالثة من دفتر البنود الادارية العامة: كل متعاقل اقتصادي يخضع للقانون الجزائري أو الأجنبي يمكن أن يكون شخصا أو عدة أشخاص طبيعيين و/أو معنويين عموميين و/أو خواص.

يلتزم هذا المتعاقل الاقتصادي، إما بشكل فردي أو مشترك أو متضامن في إطار تجمع مؤقت للمؤسسات أو عند الاقتضاء في إطار علاقة قانونية مثبتة قانونا، بمفهوم التنظيم المعمول به.

ويكون المتعاقل المتعاقل في الصفة العمومية للأشغال مقاولا،

وقد تتضمن الصفة العمومية للأشغال متعاملا ثانيا في إطار عقد المناولة هو المناول الذي عرفته المادة الرابعة. 2 من دفتر البنود الادارية العامة على أنه " متعاقل اقتصادي يخضع للقانون الجزائري أو الأجنبي يمكن أن يكون شخصا أو عدة أشخاص طبيعيين و/أو معنويين عموميين و/أو خواص.

يكون هذا المتعاقل الاقتصادي من حيث القدرات و/أو التقنيات ملزما بطريقة غير مباشرة بعنوان جزء من الصفة العمومية للأشغال من خلال علاقة قانونية تتمثل في المناولة يتم تأطيرها بعقد مناولة مبرم مع المقاول، الحاصل على الصفة، وفق الشروط المنصوص عليها في القانون والتنظيم. أهمها ألا تتجاوز نسبة المناولة أربعين في المائة (40%) من مبلغ الصفة العمومية.

ثانيا: المتعاقل المتعاقل والأمر بالخدمة:

يوجه الأمر بالخدمة إلى المتعاقل المتعاقل الملزم بتنفيذ جميع بنود وأحكام الصفة العمومية للأشغال، وهو ما يفرض عليه الامتثال لأوامر الخدمة، وهو ما أكدت عليه المادة 27. 7 من دفتر البنود الادارية العامة "يجب على المقاول الامتثال لمواصفات وأوامر الخدمة المبلغة له وتعتبر تنفيذية فور تبليغها"

النظام القانونى لأوامر الخدمة فى الصفقات العمومية للأشغال فى القانون الجزائرى

ولكن مع القاعدة الأصلية بالتزام المقاول بالامتثال لأوامر الخدمة، فإن القانون يعترف للمتعاقل للمتعاقل بإمكانية ابداء تحفظات على أوامر الخدمة: وهذا إذا ما بدا له أن الأوامر بالخدمة تتضمن شروطا تتجاوز التزاماته المحدد فى الصفقة العمومية فى أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ تبليغها له وهذا ما نصت عليه المادة 27. 8 من دفتر البنود الإدارية العامة: "عندما يلاحظ المقاول الامتثال لمواصفات أمر الخدمة تتجاوز التزامات صفقته، يجب عليه، تحت طائلة سقوط الحق، تقديم الملاحظة المكتوبة والمبررة إلى المصلحة المتعاقدة فى أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ تبليغها، لا يوقف تنفيذ أمر الخدمة ما لم يؤمر بخلاف ذلك".

فى حالة وجود المناولة، فالأمر بالخدمة المتعلق بالأشغال المناولة يبلغ إلى المناول الذى يملك الحق الحصرى لإبداء التحفظات طبقا للمادة 27. 9 من دفتر البنود الإدارية العامة "ترسل أوامر الخدمة المتعلقة بخدمات الأشغال المناولة إلى المقاول الحائز على الصفقات العمومية للأشغال، والذى وحده يملك الحق فى تقديم التحفظات".

وفى حالة التجمع المؤقت فالأمر بالخدمة يبلغ إلى وكيل التجمع المؤقت الذى يملك الحق الحصرى لإبداء التحفظات طبقا للمادة 27. 10 من دفتر البنود الإدارية العامة: "فى حالة التجمع المؤقت، ترسل أوامر الخدمة إلى وكيل التجمع المؤقت، الذى وحده يملك الحق فى تقديم التحفظات".

يتضح جليا أن الأمر بالخدمة هو وثيقة مهمة للمصلحة المتعاقدة، فهى قرار صادر منها تعبر عن المركز الممتاز للمصلحة المتعاقدة فى الصفقة العمومية للأشغال.

المبحث الثانى: أنواع الأوامر بالخدمة وتبليغها

الأمر بالخدمة وثيقة جوهرية لتنظيم العلاقة بين المصلحة المتعاقدة والمتعاقل المتعاقل معها، تتخذ مسابرة مع تنفيذ الصفقة العمومية للأشغال عدة أنواع (المطلب الأول) ويجب أن يتم تبليغها للمتعاقل المتعاقل حتى تحدث آثارها القانونية (المطلب الثانى).

المطلب الأول: أنواع الأوامر بالخدمة

طبقا للمادة 27. 2 تتمثل أنواع الأوامر بالخدمة التى تدرج فى إطار الصفقة العمومية للأشغال، فيما يأتى:

أولا: أوامر الخدمة المتضمنة تبليغ الصفقات العمومية للأشغال: وهى تلك الأوامر التى تتضمن تبليغ الصفقة العمومية للأشغال والمنصوص عليه فى المادة 13. 1 من دفتر البنود الإدارية العامة ويتضمن

النظام القانونى لأوامر الخدمة فى الصفقات العمومية للأشغال فى القانون الجزائرى

التبلىغ إرسال متحقق منه ومصادق عليه ومتطابق مع التزامات التعهد وملحقاتها المحتملة، دفتر التعليمات الخاصة وملحقاتها والوثائق الأخرى الخاصة التى تعتبر صراحة وثائق مكونة للصفقة وتسلم المصلحة المتعاقدة هذه الوثائق للمقاول دون تكاليف، ولا تكون محل تبلىغ التى كانت محل نشر رسمى.

ثانيا: أوامر الخدمة المتضمنة بداية الأشغال: وهو الأمر الذى يتضمن الأمر بالشروع فى تنفيذ الأشغال محل الصفقة العمومية، إذ تحدد المصلحة المتعاقدة بوصفها صاحبة المشروع تاريخ بداية تنفيذ الأشغال وهو التاريخ المحدد فى الصفة صراحة. وإذا لم تتضمن الصفقة تحديد موعد البدء فى التنفيذ فيحسب من تاريخ إعلام المقاول بالأمر المصلحي، أو ابتداء من اليوم الموالى لتاريخ تبلىغ الأمر بالخدمة للمقاول⁷.

تبرز أهمية تاريخ تقديم الأمر بالشروع فى تنفيذ الأشغال المتفق عليها فى كونه أحد العناصر التى تحدد اللجوء إلى تحيين السعر الأولى وهو ما نصت عليه المادة 98 من المرسوم الرئاسى رقم 15-247⁸ وهو ما عبرت عنه أيضا المادة 20. 1 من دفتر البنود الإدارية العامة: "تحيين أسعار صفقة عمومية للأشغال هو كيفية من كفيات التكفل بتغير الأسعار، يتم مرة واحدة فقط، ويسمح بتطور السعر الأولى المحدد فى العرض قصد مراعاة التقلبات الاقتصادية التى تحدث بين تاريخ انتهاء صلاحية العروض وتاريخ تبلىغ الأمر بالشروع فى الأشغال موضوع الصفقة، وفقا للشروط التنظيمية والتعاقدية"

وهذا التاريخ يكون غير معروف عند إبرام الصفقة، أما تاريخ إبرام الصفقة فهو لا يؤثر فى طلب التحيين، مثلما أكد على ذلك مجلس الدولة حين قضى فى قراره المؤرخ فى 09 جويلية 2001 على أنه: "عندما اعتمد قاضى الدرجة الأولى على تاريخ إبرام الصفقة لرفض الدعوى كان على خطأ لأن المقياس القانونى هو تاريخ صلاحية العروض و تاريخ الأمر بانطلاق الأشغال"⁹.

ثالثا: أوامر الخدمة المتضمنة توقيف الأشغال واستئنافها: وهى تلك الأوامر التى تتضمن توقيف الأشغال وإعادة استئنافها

رابعا: أوامر الخدمة التى تنص على الأشغال الإضافية و/أو الأشغال التكميلية، وفق الشروط التنظيمية المعمول بها: والتى نصت عليها المادة 4/136 من المرسوم الرئاسى رقم 15-247 " يمكن المصلحة

⁷ ثياب نادىة، محاضرات فى الصفقات العمومية، جامعة بجاية، السنة الجامعية 2014-2015، ص 86،

⁸ المادة 98 من المرسوم الرئاسى رقم 15-247: " يمكن قبول تحيين الأسعار التى يحدد مبلغها طبقا لمادة 100 من هذا المرسوم، إذا كان يفصل بين التاريخ المحدد لإيداع الروض وتاريخ الأمر بالشروع فى تنفيذ الخدمة، أجل يفوق مدة تحضير العرض زائد ثلاثة (3) أشهر، وكذلك إذا تطلبت الظروف الاقتصادية ذلك."

⁹ قرار مجلس الدولة فى 09/07/2001، قضية مقاوله الأشغال العمرانية ضد مدير الري لولاية البليدة.

النظام القانونى لأوامر الخدمة فى الصفقات العمومية للأشغال فى القانون الجزائرى

المتعاقد فى انتظار انهاء الملحق اصدار أوامر بالخدمة تسمح بالأمر بخدمات إضافية و/أو تكميلية" وطبقا للمادة 37 من دفتر الشروط الادارية العامة فهى تعد وفقا لظروف معينة وفى انتظار ابرام ملحق، و يجب أن تتضمن أوامر الخدمة التى تتطلب زيادة فى الاشغال و/أو تغيير فى طبيعة المنشآت أو فى طبيعة الأشغال تمديد اجال تنفيذ هذه الخدمات، عند الضرورة ودون تغيير الشروط الاقتصادية الأساسية للصفقة الأولية لا سيما تلك المتعلقة بأجل التنفيذ الاولى دون اختلالات،

وتتمثل الأشغال الإضافية فى خدمات الأشغال التى يعد إنجازها بكميات أكبر من تلك المنصوص عليها فى العقد ضرورية لإتمام انجاز المنشأة بشكل جيد وأجزاء المنشأة أو خدمات الأشغال، تطلب هذه الخدمات اجباريا بأمر الخدمة، وهى خدمات ينطبق عليها السعر الاولى للصفقة.

أما خدمات الأشغال التكميلية فهى خدمات أشغال، غير منصوص عليها فى العقد، تدخل فى إطار الموضوع الإجمالى للصفقة والتى يعد تنفيذها أمرا ضروريا لإتمام انجاز المنشأة بشكل جيد، وتطلب هذه الخدمات الخاصة بالأشغال التكميلية اجباريا بأمر خدمة.

ويعتبر تاريخ تبليغ الأمر بالخدمة بالشروع فى الاشغال الإضافية أو الأشغال التكميلية تاريخا مرجعيا يعتمد فى تنفيذ مراجع أسعار الأشغال الإضافية أو التكميلية إذ يجب أن يتوافق الأمر الاستدلالي القاعدي الذى يجب اعتماده مع الرقم الاستدلالي للشهر الذى تم فيه تبليغ الأمر بالشروع فى الأشغال فى هذه الصفقة طبقا للمادتين 20. 3. 1 و 20. 4. 1 من دفتر البنود الادارية العامة.

خامسا: أوامر الخدمة التى تندرج فى إطار أشغال المناولة:

سادسا: أوامر الخدمة التى تتضمن تنفيذ الأقساط الاشتراطية بعد قرار تأكيدها،

سابعا: أوامر الخدمة التى تنص، بعد ملاحظة سوء الأحوال الجوية، المدرجة فى السجل اليومي الخاص للورشة فى الوقت الفعلى، على تأجيل أو تأخير التاريخ المتوقع لنهاية آجال التنفيذ الموافق لعدد أيام سوء الأحوال الجوية المحسوبة، بعد الخصم المحتمل لعدد أيام سوء الأحوال الجوية المتفق عليها جزافيا فى دفتر التعليمات الخاصة، وبطبيعة الحال، يتم إعداد أوامر الخدمة هذه بعد وقوع هذه الأحداث.

المطلب الثانى: تبليغ الأوامر بالخدمة

التبليغ هو إجراء يسمح بإعلام الطرف أو الأطراف المتعاقدة بمعلومة أو قرار، بأي وسيلة مادية أو غير مادية تمكن من تحديد بصفة مؤكدة تاريخ ووقت الاستلام.

النظام القانوني لأوامر الخدمة في الصفقات العمومية للأشغال في القانون الجزائري

ويعتبر تاريخ استلام أمر الخدمة، تاريخ التبليغ الفعلي، في حالة عدم حدوث ذلك، يعتبر أمر الخدمة مستلماً في اليوم الموالي لتاريخ تسليم أو إرسال التبليغ.

ونبين فيما يلي كيفيات تبليغ الأوامر بالخدمة (أولاً) والصعوبات التي تعترض تبليغها (ثانياً).

أولاً: كيفيات تبليغ أوامر الخدمة:

تبلغ أوامر الخدمة عن طريق ما يأتي:

- رسالة موصى عليها مقابل إشعار باستلام، يعتبر تاريخ الإشعار بالاستلام هو تاريخ التبليغ،
- التوجيه مقابل وصل الإيداع، تاريخ الإيداع هو تاريخ التبليغ،
- أي وسيلة غير مادية مع إثبات الاستلام، يحدد دفتر الشروط وملف استشارة المؤسسات و/أو دفتر التعليمات الخاصة، والوسائل غير المادية المناسبة لتحديد الأطراف المتعاقدة وتضمن تتبع التبادلات، يقوم المقاول بإرجاع نسخة واحدة أو أكثر إلى المصلحة المتعاقدة عند الاستلام وبعد التوقيع عليها وإظهار تاريخ استلامها.

ثانياً: التعامل مع الصعوبات التي تعترض تبليغ الأوامر بالخدمة:

- قد يعترض المصلحة المتعاقدة صعوبات في تبليغ الأوامر بالخدمة إلى المتعامل المتعاقد، وفي هذه الحالة سمحت المادة 4/27 من دفتر البنود الإدارية العامة باللجوء إلى المحضر القضائي.
- في حالة وجود صعوبات في تبليغ أمر الخدمة أو إذا رفض المقاول الإقرار بالاستلام، يمكن للمصلحة المتعاقدة اللجوء لمصالح المحضر القضائي لتبليغه أمر الخدمة المعني.
- في حالة وجود صعوبة في تبليغ أمر الخدمة من طرف المحضر القضائي للمقاول أو إذا رفض هذا الأخير الإقرار بالاستلام، تقوم المصلحة المتعاقدة بإعداد محضر عجز والذي يعد بمثابة تبليغ أمر الخدمة.

الخاتمة:

تملك الصفة العمومية للأشغال العديد من العناصر الخصوصية التي تميزها عن باقي الصفقات العمومية، وذلك بسبب طبيعة محلها (الأشغال) الذي يتطلب آجال طويلة لتنفيذها تعترضها الكثير من التقلبات

النظام القانوني لأوامر الخدمة في الصفقات العمومية للأشغال في القانون الجزائري

والتغيرات، ولتأطير تنفيذها المتميز يمنح القانون للمصلحة المتعاقدة الحق في تقديم أوامر بالخدمة موجهة الى المتعامل المتعاقدة معها وذلك ضمن الشروط والاطر القانونية على أن تتجاوز هذه الأوامر الالتزامات المنصوص عليها في الصفقة العمومية وأن يتم تبليغها واستلامها من طرف المتعامل المتعاقد.

الأمر بالخدمة هو وثيقة ترتبط بوثائق أخرى في الصفقات العمومية وبصفة خاصة، الملحق، وينتج عنه تأثير على التنفيذ المالي للصفقة العمومية للأشغال، وعليه يجب أن يحظى بالعناية من طرف المصالح المتعاقدة.

قائمة المراجع:

دستور أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية العدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2020.

القانون رقم 23-12 المؤرخ في 5 غشت سنة 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية الجريدة الرسمية العدد 51 المؤرخة في 6 غشت سنة 2023.

المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العمومي الجريدة الرسمية العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر سنة 2015.

المرسوم التنفيذي رقم 21-219 المؤرخ في 30 مايو سنة 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الادارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال الجريدة الرسمية العدد 50 المؤرخة في 24 يونيو سنة 2021

محمد الصغير بعلي، القرارات والعقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017،

تياب نادية، محاضرات في الصفقات العمومية، جامعة بجاية، السنة الجامعية 2014-2015،

قرار مجلس الدولة في 09/07/2001، قضية مقالة الأشغال العمرانية ضد مدير الري لولاية البليدة.